

الإحكام لابن حزم

فقالوا نعم فنهاءه عن ذلك .

قال أبو محمد فأول هذا إن هذا خبر لا يصح لأن زيدا أبا عياش مجهول فارتفع الكلام فيه وأيضاً فلو صح لما كانت لهم فيه حجة لأن جميع أصحاب القياس أولهم عن آخرهم لا يرون هذا قياساً ولا يمنعون من البيضاء بالسلت فمحال أن يحتج قوم بما لا يقولون به .
وأيضاً فإن هذا ليس قياساً عند القائلين به لأنه تنظير للأفضل بما ينقص إذا يبس وهذا ليس شبيهاً البتة عند من يقول بالقياس فسقط تعلقهم بهذا الأثر والحمد لله رب العالمين .
وأما أخاف أن يضارع فحدثناه عبد الله بن يوسف بن نامي نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم حدثني أبو الطاهر أخبرني ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيراً فذهب الغلام فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك .

فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل فإنني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير فقليل إنه ليس بمثله قال إنني أخاف أن يضارع .

قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه أصلاً وإنما هو تورع من معمر بن عبد الله لا إيجاب ولا أنه قطع بذلك .

وبيان ذلك إخبار معمر بأنه يخاف أن يضارع ولم يقطع بأنه يضارع وأيضاً فإن الحنفيين والشافعيين لا يقولون بهذا وهم يجيزون القمح بالشعير متفاضلاً فلا وجه لاحتجاج المرء بما لا يراه صحيحاً ولا ممن يخطئه ويصيب ممن لا يلزم اتباعه .

ولعل من جهل يظن أن احتجاجنا بمن دون النبي صلى الله عليه وسلم هو أننا نرى من دونه A حجة لازمة فليعلم من ظن ذلك أن ظنه كذب وأننا لا نورد قولاً عن من دون النبي صلى الله عليه وسلم إلا على أحد وجهين لا ثالث لهما إما خوف جاهل يدعي علينا خلاف الإجماع فنريه كذبه وفساد ظنونه وأنه لا إجماع فيما ظن فيه إجماعاً وإما لنرى من يحتج بمن دون النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي يحتج به مخالف له فنوقفه على تناقضه في أنه يخالف من يراه حجة